وفي آخر عند ابن عساكر عن الحسن بن علي فان وسيلتي عند ربي شفاعتي
لكم وقيل الوسيلة هي القربة وقال الشيخ ابو محمد الجليل القصري في
شعب الايمان ان وسيلة صلى الله تعالى عليه وسلم هو انه يكون في الجنة
في قربة من الله تعالى بمنزلة الوزير من الملك بمعنى تمثيل لا يصل الا حد الى
الا بواسطته انتهى وهذا موافق لما تقدم من تفسيرها بالشفاعة
لامته وتفسير العلق في انها على درجة في الجنة بالعلو المعنوي
ومقتضى ملا بن كيزان فسره بالعلو الحسي وهو قوله الوسيلة علم
على محل منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار في الجنة وهي
اقرب امكنة الجنة الى العرش انتهى كلاهما صحيح والله اعلم والفضيلة
اي المرتبة الزايدة على سائر الخلائق وفي القاموس الفضل عند النقصر
والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل وقال ابن حجر ويحتمل ان يكون
منزلة اخرى وتفسير الوسيلة انتهى واما الدرجة الرفيعة
المزينة هنا في بعض النسخ وقال الحافظ السخاوي لم ار في شيء من الروايا
وابعثه هو فعل دعاء من بعثه يبعثه مفتوح العين فيهما بعثا وهو
اشارة ساكن في حالة او وصف وحكم كفهم اموت او اي حاله ووصف
كما وتحريك نحو حالة ووصف احركا لليقظة والحياة والقيام ونحوها
مقاما بفتح الميم الاولى اسم مصدر القيام او اسم مكانه وعلى الا
يكون منصوبا على المفعول المطلق لان البعث والاثارة والاقامة
بمعنى وعلى الثاني فقيل انه منصوب على الظرفية بتقدير ابعثه يوم القيمة
فاقمه والقيام هنا بمعنى الوقوف او بتضمين ابعثه معنى اقمه وعلى
كليهما يصح ان يكون منصوبا على انه مفعول به على تضمين ابعثه معنى

اعطه

اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه مقاما محمودا نعت للمقام
وهو من الاسناد المجازي اي محمودا صاحبه او القايم فيه وهو النبي
صلى الله عليه وسلم للاختصاص لوصفه بالحمد بذوي العلم ولما جاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم يحمده في هذا المقام الاولون والاخرون
وكرر مقاما محمودا قال الطيبي لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام
محمود اكمل انشا وهو مطابق لكل ما يجب الحمد من انواع الكرامات
وقد مر بانه الشفاعة في فصل القضاء بحمده في الاولون والاخرون
وادعوا على ذلك الاجماع وتشهد لذلك الاحاديث الصحيحة الآتية
والاثار عن الصحابة والتابعين الذي وعدته قال الطيبي المراد
بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه
الوعد لان عسى من الله واجب الوقوع كما صح عن ابن عيينة
وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف
وليس صفة للنكرة لان النعت لا يجوز اعرف من المنعوت لكن في
الكلام للسيوطي عن تعليق ابن هشام قال النحاة شرط عطف
بيان ان يكون الثاني اشهر من الاول وقال في المغني شهر من الاول
ومثله ثم قال يعني ابن هشام فان قلت لم لا اشترط ابن عصفور
والمخزومي واجماعا كون عطف البيان اوضح واخص قلت لانه
كالنعت وهو اشترطوا كونه دونه في ذلك فان قلت فكيف
يعرف الشيء وبينه ما هو دونه قلت التعريف بانضمامه
الى الاول لان التعريف حصل منه بنفسه فافهم انتهى والى
ينظر ملا بن مالك ان عطف البيان حقه ان يكون للاول به

Copyright © King Saud University